

نواسخ القرآن

بالباطل فهو إنفاقه في معاصي \square D وأما أكل مال الغير بالباطل فهو تناوله على الوجه المنهي عنه سواء كان غصبا من مالكة أو كان برضاه إلا أنه منهي عنه شرعا مثل القمار والربا وهذه الآية محكمة والعمل عليها .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أبنا عمر بن عبيد \square قال ابنا بن بشران قال أبنا إسحاق بن أحمد قال أبنا عبد \square بن أحمد قال حدثني أبي قال بنا أسود بن عامر قال أبنا سفيان عن ربيع عن الحسن لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال ما نسخها شيء قال أحمد محدثنا حسين بن محمد قال بنا عبيد \square عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو أن مسروقا قال في هذه الآية لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال إنها لمحكمة ما نسخت .

وقد زعم بعض منتحلي التفسير ومدعي علم الناسخ والمنسوخ أن هذه الآية لما نزلت تخرجوا من أن يواكلوا الأعمى والأعرج والمريض وقالوا أن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام والأعرج لا يتمكن من المجلس والمريض لا يستوفي الأكل فأنزل \square عزوجل ليس على الأعمى حرج الآية فنسخت هذه الآية وهذا ليس بشيء ولأنه لا تنافي بين الآيتين ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال وعلى ما قد زعم هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل .
ذكر الآية الرابعة عشرة .

قوله تعالى والذين عقدت أيمانكم اختلف المفسرون في المراد بهذه المعاقدة على ثلاثة أقوال .

الأول أنها المحالفة التي كانت في الجاهلية واختلف هؤلاء على ما كانوا يتعاقدون على ثلاثة أقوال